مقترح نظام الحكم

مذكرات توضيحية وتفسيرية

إعداد / أ. عمر النعاس

البيضـــــــاء - 10 مايو 2015

المقـــــــــدمة

هذه جملة من التعريفات العامة والتي تعتبر المدخل لمعرفة كل ما يتعلق بالدولة، وهي كالآتي:

تعريفات عامة :

الدولة: هي كيان سياسي يتكون من ثلاثة عناصر أساسية هي الإقليم والشعب والسلطة السياسية الحاكمة، وهذا هو المفهوم التقليدي للدولة.

شكل الدولة - للدولة شكلان: الدولة البسيطة والدولة المركبة.

الدولة البسيطة: هي الدولة الموحّدة من حيث وحدة الاقليم وتجانس السكّان ووحدة المصير والتاريخ ووحدة النظام القانوني، وهي الأصل في مفهوم الدولة.

الدولة المركبة: وتتكون من اتحاد أكثر من دولة موحدة مستقلة، وهي أربعة أنواع:

الأنواع الثلاثة الأولى هي: (الاتحاد الشخصي، الاتحاد الفعلي، الاتحاد التعاهدي - ويحكمها القانون الدولي والاتفاقيات الدولية، وتحتفظ كل دولة بشخصيتها الدولية).

النوع الرابع هو: (الاتحاد المركزي ويقوم بناء على توافق ورضا الدول الداخلة في الاتحاد، وينظّمه القانون الدستوري وفق توافق كل الدول الأعضاء، وتنتفي الشخصية الدولية للدول المكوّنة للاتحاد وتظهر للمجتمع الدولي شخصية دولية جديدة هي دولة الاتحاد).

شكل الحكم : يقصد به (ملكي أو جمهوري أو امبراطوري ... الخ). قد يكون شكل الحكم ملكيا وهذه يعني نظام وراثي للعرش حيث تكون السلطة بيد الأسرة المالكة بحكم الوراثة ولا تخرج عنها، ولا يجوز لأي مواطن خارج الأسرة المالكة أن يطمح ليكون رئيسا للدولة (ملكاً).

في حين أن شكل الحكم الجمهوري يقوم وفق مبدأ التداول السلمي على السلطة ومبدأ تكافؤ الفرص، وهذا يعني أن من حق كل مواطن تتوافر فيه الشروط أن يترشح لمنصب رئاسة الدولة.

نظام الحكم : هو الآلية التي تتم بواسطتها ممارسة السلطة. وقد تمارس السلطة وفق (نظام استبدادي، أو نظام ديمقراطي) وأشكال الديمقراطية هي (الديمقراطية المباشرة، والديمقراطية شبه المباشرة، والديمقراطية النيابية). وأصبح النظام الديمقراطي النيابي هو السائد في كل دول العالم.

وأنظمة الحكم النيابية تتفرع إلى أربعة أنواع تقليدية وهي (نظام حكم الجمعية ، نظام الحكم البرلماني ، نظام الحكم الرئاسي ، نظام الحكم شبه الرئاسي (مختلط بين البرلماني والرئاسي).

رئيس الدولة : قد يكون ملك أو رئيس أو امبراطور أو سلطان ... الخ

السلطة : في الأنظمة الحديثة، تقوم السلطة السياسية الحاكمة وفق أحكام الدستور. ومفهوم السلطة يعني كل السلطات العامة في الدولة (التشريعية والتنفيذية والقضائية). ومع التأكيد على أن السلطة القضائية هي من أهم السلطات العامة، إلا أننا في هذه الدراسة سوف نقتصر على التعريف بكل من السلطتين التشريعية والتنفيذية.

السلطة بفرعيها التشريعي والتنفيذي: قد تكون أحادية وتتركز هذه السلطة بيد رئيس الدولة، وقد تكون ثنائية وتتوزع بين رئيس الدولة لممارسة التنفيذ ومجلس استشاري للتشريع.

السلطة التشريعية : هي التي تسن التشريعات وقد تكون سلطة أحادية وتتكون من مجلس واحد، أو تكون سلطة ثنائية وتتكون من مجلسين.

السلطة التنفيذية : هي التي تطبّق التشريعات وترسم السياسة العامة للدولة وقد تكون السلطة التنفيذية أحادية وتتجسد في رئيس الدولة حيث يتمتع بكل اختصاصات السلطة .. ، أو تكون ثنائية بحيث تتوزع الاختصاصات التنفيذية بين (رئيس الدولة ، ومجلس الوزراء).

الورقة الأولى - تطوّر أنظمة الحكم النيابية

نظام الحكم النيابي يقصد به حق الناس في ممارسة الحرية السياسية وفق مبدأ الشورى وحرية الرأي والتعبير والمشاركة الفعلية في انتخاب نواب عنهم لممارسة السلطة وفقا لما ينص عليه الدستور الذي يصنعه الناس .

وفي أنظمة الحكم الحديثة يتم ممارسة السلطة من قبل نواب عن الشعب حازوا ثقته وفق إجراء انتخابات حرة وسرية ونزيهة.

من خلال الاطلاع على معظم دساتير دول العالم، ودراسة مؤلفات القانون الدستوري والنظم السياسية، يلاحظ أن أنظمة الحكم النيابية التقليدية في العالم المعاصر تنقسم إلى أنواع أربعة هي:

(1/ نظام حكومة الجمعية - 2/ النظام البرلماني - 3/ النظام الرئاسي - 4/ النظام المختلط).

وباستثناء نظام حكومة الجمعية المطبق في سويسرا ، والذي يعتبر نظام أحادي السلطة (حيث تترسخ السلطة في الجمعية الوطنية المنتخبة) ، فإن أنظمة الحكم التقليدية الثلاثة الأخرى تعرف بثنائية السلطة (سلطة تشريعية وسلطة تنفيذية). مع التأكيد على استقلال السلطة القضائية.

وتتفرع عن هذه الأنظمة التقليدية الثلاثة أنواع عديدة لأنظمة الحكم في الدول المختلفة ، وتتعدّد هذه الأنظمة حسب خصوصيات الشعوب ، ووفق مقومات كل دولة وثقافتها وتاريخها وظروفها الاجتماعية والسياسية والاقتصادية ، وتتباين انظمة الحكم من دولة لأخرى حيث يكمن هذا التباين في تكوين شكل الدولة ومقوماتها ، وآلية الانتخاب سواء للسلطة التشريعية أو للسلطة التنفيذية، ويكون هذا هو المرجع الأساسي لاختلاف أنظمة الحكم السياسية من دولة لأخرى.

إن تباين نظام حكم في دولة ما عن دولة أخرى يكون مرجعه الأساسي لأمرين مهمين هما:

الأمـر الأول - (شكل الدولة ومقوماتها الأساسية):

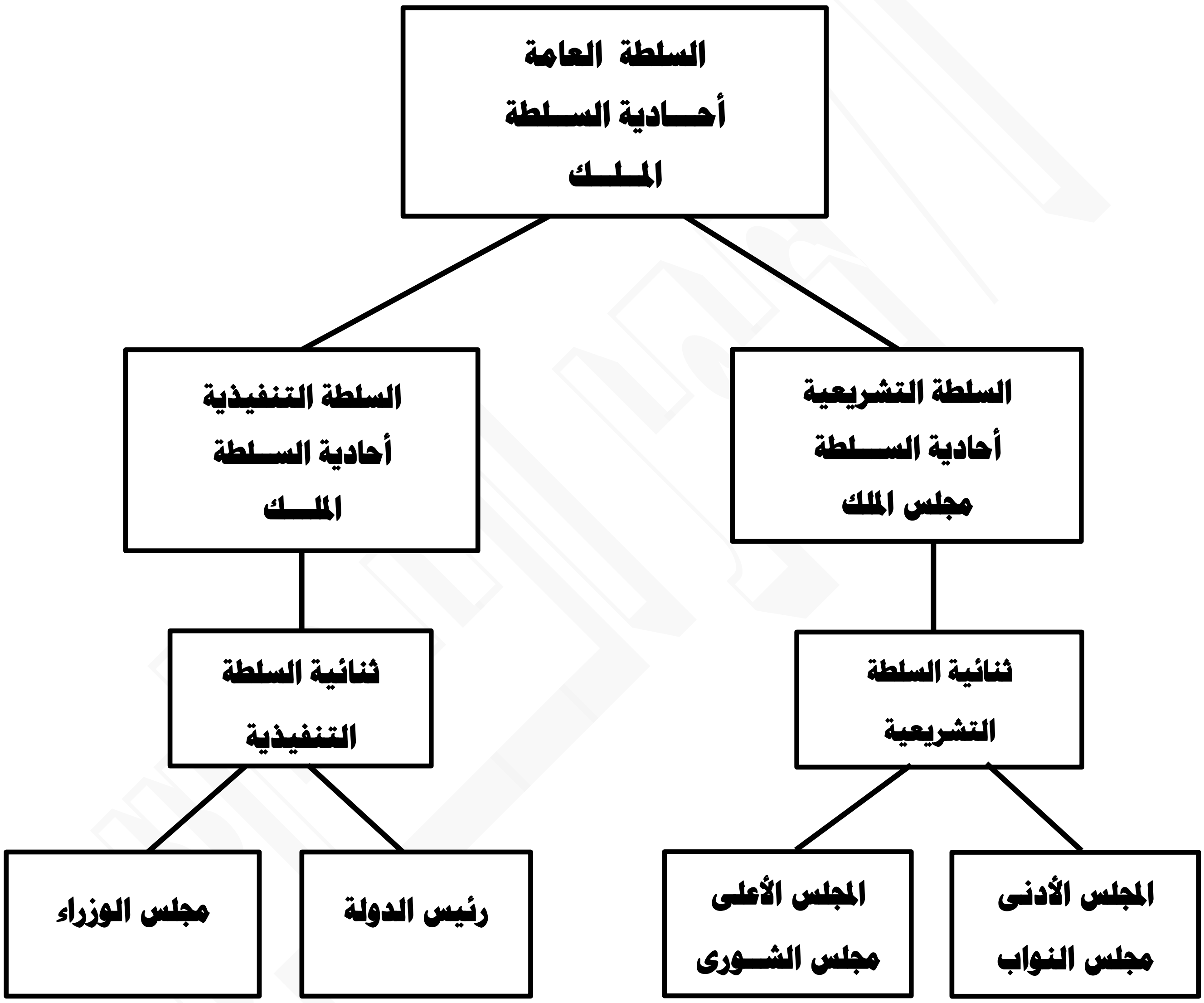
إن المقصود بشكل الدولة هو (إن كانت الدولة بسيطة أحادية موحدة ، أو كانت مركبة اتحادية). أما المقوّمات الأساسية للدولة فهي تعكس مدى ارتباط الشعب بإقليم الدولة وتماسك النسيج الاجتماعي بمختلف أصوله وأعراقه وثقافاته ولغاته، ويترسّخ هذا التماسك من خلال وحدة التاريخ ووحدة المصير والعقيدة ، والظروف الاجتماعية والسياسية والاقتصادية السائدة.

الأمـر الثاني- (آلية انتخاب السلطتين التشريعية والتنفيذية):

من حيث آلية انتخاب السلطتين التشريعية والتنفيذية، فإننا نلاحظ أنه وبالرجوع إلى العديد من الوثائق الدستورية فإن شكل ونظام الحكم قد لا يتم النص عليه في الدستور، ولكن بالاطلاع على الدستور يمكن معرفة النظام السائد في البلاد من خلال النصوص الدستورية والتي تبين السلطات العامة وآلية الانتخاب الواجب اتباعها كي تمارس هذه السلطات اختصاصاتها وصلاحياتها على أرض الواقع وفق النصوص الدستورية المنظِّمة لهذه السلطات والمقيّدة لها.

ومن المسلّم به هو تفاوت آليات انتخاب (السلطات التشريعية والتنفيذية) من نظام لآخر ومن دولة لأخرى ، ويعود هذا التفاوت لمدى الوعي السياسي والثقافي في المجتمعات.

تطور أنظمة الحكم من أحادية السلطة إلى ثنائية السلطة



<u>تطور أنظمة الحكم - 8 مايو 2015</u>

مراحل تطور أنظمة الحكم النيابية

<u>أولا- النظام النيابى البرلمانى:</u>

تعتبر بريطانيا هي مهد هذا النظام، وقد أتي من رحم نظام أحادي السلطة في انجلترا ويمثّله الملك.. وجاء التغيير على فترات زمنية ابتداء من القرن الثاني عشر وحتى القرن السابع عشر وذلك بصدور عدة وثائق هامة ومنها وثيقة (العهد الأعظم سنة 1215 ، وثيقة ملتمس الحقوق سنة 1628 ، وثيقة بيان الحقوق سنة 1689). وقد جاءت هذه الوثائق بعد تنازلات عديدة من الملك نتيجة للضغوط من طبقة النبلاء والأشراف والتي أعقبتها ثورات متكررة.. وهذا هو أصل النظام البرلماني وأساسه والذي أفرز نظام جديد يتمثل في **ثنائية السلطة التشريعية** (مجلس العموم واللوردات) ، و**ثنائية السلطة التنفيذية** تتمثل في (الملك ومجلس الوزراء) وإن كانت سلطات الملك الفعلية أصبحت لا تزيد عن كونها رمزية وفخرية. ويقوم هذا النظام على مبدأ تعاون السلطتين التشريعية والتنفيذية.
وسمة هذا النظام أن السلطة التنفيذية تنبثق من خلال السلطة التشريعية.
وقد أنبثق عن النظام البرلماني البريطاني وتفرع منه عدة أنظمة مختلفة في العديد من دول العالم سواء كان شكل الحكم فيها ملكي أو جمهوري أو غير ذلك. وهذا يعني أنه لا يوجد نظام برلماني محدّد يمكن القول بأنه مناسب لكل الدول التي تنادي بالنظام البرلماني.

<u>ثانياً - النظام النيابى الرئاسى:</u>

ظهر هذا النظام لأول مرة في الولايات المتحدة الأمريكية. وقد تأسست الولايات المتحدة وفق النصوص الواردة في الدستور الأمريكي الصادر سنة 1787 وتعديلاته. وجاء الدستور الأمريكي في جُله تطبيقا لما نادى به الفيلسوف الفرنسي مونتيسكو في كتابه الشهير (روح القوانين) والصادر سنة 1748 ، والذي ينادي فيه بالفصل بين السلطات وفق مبدأ (السلطة تحد السلطة)، وكان التطبيق الفعلي لمبدأ الفصل بين السلطات قد جاء من خلال نص المادة الأولى والمتعلقة بالسلطة التشريعية وآلية انتخابها مباشرة من الشعب ، كما تناولت المادة الثانية كل ما يتعلق بالسلطة التنفيذية والتي تجسّدت في شخص رئيس الدولة وآلية انتخابه وفق نظام نواب الشعب (هيئة انتخابية منتخبة من الشعب لانتخاب الرئيس).

ويقوم النظام الرئاسي وفق مبدأ ((أحادية السلطة التنفيذية + ثنائية السلطة التشريعية)) ، حيث تتجسد السلطة التنفيذية في شخص رئيس الدولة ، والسلطة التشريعية في (الكونغرس بمجلسيه الشيوخ والنواب). ويقوم هذا النظام على أساس مبدأ الفصل بين السلطات والذي يعني توزيع الاختصاصات في إطار التوازن والرقابة بينها.

وبالمثل ، فإن هذا النظام الرئاسي قد تفرع إلى عدة انواع وتم تطبيقه في عدة دول بصورة مختلفة وبما يتناسب مع خصوصية تلك الدول وعلى سبيل المثال (فنزويلا والبرازيل والأرجنتين ... وغيرها) حيث نصت الدساتير في تلك الدول على انتخابات مباشرة للرئيس وانتخابات مباشرة للمجالس النيابية.

كما نصت تلك الدساتير على جملة من الاختصاصات لرئيس الدولة تختلف من دستور لآخر. وهذا يؤكد أنه ليس هناك نظام رئاسي واحد يمكن تطبيقه في جميع الدول.
وليس بالضرورة أن هذا النظام لا يمكن تطبيقه إلا في دول يكون شكل الحكم فيها جمهوريا مثلا بل يمكن القول أن هناك دول يكون فيها شكل الحكم ملكياً ولكن في حقيقة الأمر تتخذ أسلوب النظام الرئاسي منهاجاً لها وإن اختلفت بشكل أو بآخر أساليب تنصيب الرئيس الأعلى للدولة (سواء كان ملكاً من خلال التوريث ، أو رئيسا وفق آلية انتخاب مباشر أو وفق آلية انتخاب نظام نواب الشعب).
وهناك ممالك تتخذ هذا الأسلوب وهي على سبيل المثال (المغرب والأردن).

ثالثاً- نظام الحكم المختلط :

نشأ هذا النظام في فرنسا وفق الدستور الفرنسي الصادر سنة 1958، ويقوم أساسا على ثنائية السلطة التنفيذية. وهي محاولة جديدة للتوازن بين النظام البرلماني والنظام الرئاسي.
حيث ينص الدستور الفرنسي على انتخابات رئاسية عامة مباشرة من الشعب وأيضا انتخابات تشريعية مباشرة. كما ينص على استحداث منصب رئيس مجلس الوزراء الذي يتم تعيينه من قبل رئيس الدولة ويتمتع بجملة من الاختصاصات والصلاحيات...
وهذا النظام ليس استثناء، فقد تفرّع عن هذا النظام أيضاً عدة أنواع من أنظمة الحكم وتم تطبيقها بأوجه مختلفة في عدد من الدول ومنها على سبيل المثال (مصر - والجزائر وتونس وغيرها).

الخلاصة :

من خلال دراسة أنظمة الحكم النيابية التقليدية، وما تفرّع عنها من أنظمة حكم أخرى مختلفة يمكننا أن نستنتج أنه لا يوجد نظام نموذجي يمكن تطبيقه على أي دولة كانت. بل في الواقع لا يوجد نظام حكم واحد يسري بحذافيره على أكثر من دولة واحدة، حيث أن الاختلاف دائما يكون واردا سواء في بناء الدولة أو آلية ممارسة السلطات من حيث الواقع.
ومن خلال مطالعة حوالي 190 وثيقة دستورية قديمة وحديثة لا يمكن الجزم بوجود دولتين تتمتعان بنفس نظام الحكم ، بل يمكن ملاحظة أنه من الضرورة أن يكون هناك اختلاف في أنظمة الحكم بين الدول المختلفة، لأن ما قد يصلح لدولة ليس بالضرورة يكون صالحا لدولة اخرى، مع ضرورة أخذ بعين الاعتبار الاختلافات الجوهرية سواء كانت اجتماعية أو ثقافية بين شعوب دول العالم، وخصوصية كل مجتمع، حيث أن أي مجموعة بشرية تقيم على رقعة من الأرض تكون مرتبطة ارتباطا وثيقاً بالتاريخ والجغرافيا والمصير، والتي هي كلها عوامل مهمة وأساسية لتحديد مستقبلها، والتي قد تختلف تماماً عن أي مجموعة بشرية أخرى تعيش على رقعة من الأرض وتتمتع هي الأخرى بخصوصيتها.

الورقة الثانية - نظام الحكم في ليبيا

إن أنظمة الحكم التقليدية السائدة في العالم قد لا تتماشى مع الواقع الليبي والمعطيات الليبية الاجتماعية والسياسية والثقافية وخاصة بعد حقبة 42 سنة من الاستبداد والدكتاتورية وأحادية السلطة، وما أعقب ذلك من ثورة شعبية عارمة ضد الاستبداد والظلم والدكتاتورية.

إن أنظمة الحكم التقليدية ليست بالضرورة تكون هي النظام الناجع لتأسيس الدولة الليبية الحديثة، حيث أنه من المسلّم به أن كل دولة تتمتع بخصوصية معينة ، وهذا بالتأكيد ينطبق على الدولة الليبية والتي لها خصوصية فريدة سواء من حيث النسيج الاجتماعي للشعب أو جغرافية الإقليم.

لقد استقر الفقه الدستوري والنظم السياسية المقارنة على أن السلطات العامة في الدولة الحديثة هي (السلطة التشريعية والسلطة التنفيذية والسلطة القضائية).

إن ما يقرّر شكل الدولة الليبية الحديثة ونظام الحكم فيها هو الدستور الليبي الجديد الذي مصدره الرئيسي هو الشعب الليبي انطلاقا من مبدأ (الشعب يصنع دستوره)، حيث أن آلية صنع الدستور الليبي هي آلية فريدة من نوعها وتعتبر سابقة في صناعة الدساتير ستكون محل دراسة من فقهاء القانون الدستوري، حيث أن الهيئة التأسيسية هي منتخبة من الشعب الليبي ولكنها ملزمة بأن تصيغ مشروع دستور للاستفتاء عليه، في حين أن ما استقر عليه الفقه الدستوري في اساليب نشأة الدساتير هو أن الهيئة المنتخبة من الشعب هي التي تصدر الدستور دون أي استفتاء عليه، ولعل التجربة الحديثة في تونس أفضل دليل على ذلك، حيث انتخب الشعب التونسي (المجلس التأسيسي) والذي اصبح هو اعلى سلطة في الدولة حيث قام بتعيين رئيساً للدولة وحكومة، ثم شكّل لجنة من داخله لصياغة الدستور والذي تم إقراره وإصداره من قبل المجلس التأسيسي دون أي استفتاء شعبي عليه.

إن آلية صناعة الدستور الليبي بدمج (أسلوب الهيئة المنتخبة ، وأسلوب الاستفتاء)، يعني ان الشعب الليبي شارك في صناعة دستوره من خلال ثلاثة مراحل أساسية وهي (مرحلة انتخاب الهيئة التأسيسية، ومرحلة المشاركة العامة من خلال التواصل المجتمعي والتوعية بالمفاهيم الدستورية، ومرحلة الاستفتاء حيث لن يكون الدستور نافذا إلا بموافقة الشعب عليه).

وتحقيقا لمبدأ أن الشعب الليبي هو الذي يصنع دستوره، فقد ألزمت الهيئة التأسيسية نفسها بثوابت أقرّتها في الخارطة الدستورية، والتي تضمّنت (المصادر والمراجع والمبادئ التوجيهية)، حيث أن المصدر هو الإسلام، والمراجع تتضمن دستور1951 وتعديلاته، والاعلانات والاتفاقيات والمعاهدات الدولية، والخصوصية الليبية، والتجارب الدستورية المقارنة، والمشاركة العامة.

وتتضمن المبادئ التوجيهية : (الشريعة الاسلامية، المواطنة, المساواة وتكافؤ الفرص، الفصل بين السلطات والموازنة والرقابة بينها، المشاركة العامة, التداول السلمي على السلطة، التعددية السياسية، ضمان حقوق الأقليات).

كل هذا يفرض واقعا حقيقيا وملموسا وهو أنه لا ضير في محاولة الخروج (بنظام حكم) يكون هو الأنسب للشعب الليبي آخذين في الاعتبار جملة من الأسس والاعتبارات ومنها:

أولاً- الخصوصية الليبية:

1- الخصوصية التاريخية: من الضرورة بمكان دراسة تاريخ ليبيا والاستفادة من دروس التاريخ.
وهذا يتطلب انتقاء كل الميزات، وتجنّب وتفادي الوقوع في أي أخطاء تاريخية سابقة قد تعيد حقبة الدكتاتورية من جديد. ومن المسلّم به أن الشعب الليبي بمختلف أعراقه ومكاناته الاجتماعية والثقافية يشترك في تاريخ واحد ومصير واحد.

2- الخصوصية الاجتماعية: الشعب الليبي هو نسيج اجتماعي واحد ومتماسك ولا يمكن انفصامه، وقد تم تجسيد ذلك على أرض الواقع وسالت الدماء الليبية الزكية في كل بقعة من بقاع الوطن خلال معارك التصدي للغزو الايطالي على مدى عقود من الزمن ، كما تم تسطير مبدأ وحدة النسيج الاجتماعي خلال الثورة وخلال حرب التحرير التي سالت فيها دماء الليبيين جميعا.

3- الخصوصية الثقافية: ليبيا تزخر بثقافات متعددة تتمثل في حضارات تاريخية سابقة وآثار عريقة في كل أنحاء البلاد ، وأعراق أصيلة ذات ثقافات ولغات ولهجات متعددة. كل هذا يعتبر أحد الركائز الأساسية التي تعبّر عن وحدة هذا الوطن ووحدة شعبه.

4- الواقع الليبي : لا يمكن أن نغض الطرف عن الواقع الليبي سواء خلال حقبة الدكتاتورية ، أو بعد الثورة وخلال المرحلة الانتقالية ، ولكن علينا أن نعمل على إنهاء هذه المرحلة والاستفادة من كل ما تم خلالها وأن نستخلص ما قد يكون مفيدا لتحقيق مستقبل زاهر وباهر لكل الليبيين دون تفرقة أو تمييز.
علينا أن نتخلص من تركة الجهل والتخلف الثقيلة التي تم فرضها طوال 42 سنة، وعلينا أن نعمل حقيقة على تغيير تفكيرنا وثقافتنا من أجل بناء ليبيا الجديدة.

ثانياً - المشاركة العامة :

هذا المطلب قيدت به الهيئة التأسيسية نفسها منذ الأيام الأولى ، وذلك تحقيقاً لمبدأ أن الشعب هو الذي يصنع دستوره.. وهذا الأمر تطلب تخصيص فترات للتواصل المجتمعي مع كل شرائح المجتمع الليبي والاستماع لما يقولونه وفق السؤال المفتوح : ماذا تريد في دستورك ؟
وتحقيقا لمبدأ الشعب يصنع دستوره، استلمت الهيئة التأسيسية مئات المقترحات والأفكار من مختلف فئات الشعب الليبي مما كان لها قيمة كبيرة في مخرجات اللجان النوعية في جميع أبواب الدستور وخاصة (نظام الحكم).

ثالثاً - دستور سنة 1951 وتعديلاته والوثائق الدستورية :

يعتبر دستور سنة 1951 وتعديلاته بمثابة أحد المراجع الأساسية التي تم الرجوع إليها والاسترشاد بها سواء كان ذلك متعلقاً بنظام الحكم من حيث ثنائية السلطة التشريعية، أو ثنائية السلطة التنفيذية.
كذلك فإن الدساتير المقارنة، والوثائق الدستورية الدولية والدراسات ذات العلاقة كانت من أهم المراجع التي تم الاستئناس والاسترشاد بها. وهذا الأمر يفرض علينا أن نراعي كل هذه الأسس عند اختيار نظام حكم يتناسب مع هذه المعطيات.

رابعاً - مبدأ التوافق :

هذا المبدأ باختصار يعني أننا قد لا نتفق ، ولكن ليس بالضرورة أن نكون مختلفين.
ومن هذا المفهوم يتوجب على كل الأطراف تقديم تنازلات حقيقية وترجيح المصلحة العليا للوطن على أي مصالح أخرى شخصية أو جهوية أو قبلية. إن التنازل عن أي مصالح شخصية أو جهوية أو قبلية مقابل مصلحة الوطن يعتبر في حد ذاته عملاً نبيلاً لا يقدّر بثمن.. إن التنازل مرحلياً عن مثل تلك ؤالمصالح في سبيل مصلحة عليا ، لا يعني بالضرورة التنازل نهائيا عن تلك المصالح ، ولكن من المؤكد أن تلك المصالح ستكون متاحة وفي المتناول من خلال مصلحة الوطن والتي علينا أن نعمل بكل إخلاص وصدق على تحقيقها والمضي بها قدماً لتحقيق المبدأ الأساسي وهو أن ليبيا دولة غنية بمواردها وشعبها ... وأن هذا الشعب يستحق أن يتمتع بخيرات بلاده.

وفقاً لكل تلك المعطيات التي تؤكد على اختلاف أنظمة الحكم من دولة لأخرى ، وأن كثيراً من الدول عملت على أن تخرج بدستور يتضمن نظام حكم يتناسب مع طموحاتها وآمالها ، ومع تأكيدنا على أن أي مشروع دستور هو عمل إنساني ولن يكون عملا متكاملا، فالكمال لله عز وجل، وهذا يتيح الفرصة للاجتهاد مستقبلا لأجراء أي تعديلات دستورية... ومن المعلوم أن كثيراً من دساتير العالم تم الغاؤها بإصدار دساتير بديلة، كما أن كثيراً من تلك الدساتير تم إجراء تعديلات دستورية عديدة...

وهذا يؤكد أن على العقل البشري أنْ يتطور لمواكبة المتغيرات العديدة في كل المجالات ومنها موائمة أنظمة الحكم التي تتوافق مع تلك المتغيرات، والتي يجب أن تكون متناسبة مع متطلبات الشعوب واحتياجاتها حسب ثقافاتها، وحسب الزمان والمكان والظروف المحيطة.

وبناء على كل ما تم شرحه، فقد تم التوصل لرؤية دستورية تم خلالها تحديد شكل ونظام الحكم الأنسب للدولة الليبية ، مع الأخذ في الاعتبار كل ما تم استعراضه.

الرؤية الدستورية لمقترح نظام الحكم

<u>جاءت الرؤية الدستورية لباب (شكل ونظام الحكم) وفق المبادئ الآتية:</u>

أولاً - نظام الحكم نيابي وفق مبدأ التعددية السياسية والتداول السلمي على السلطة.

ثانياً- العلاقة بين السلطات العامة تقوم وفق مبدأ التوازن والرقابة وتوزيع الاختصاصات.

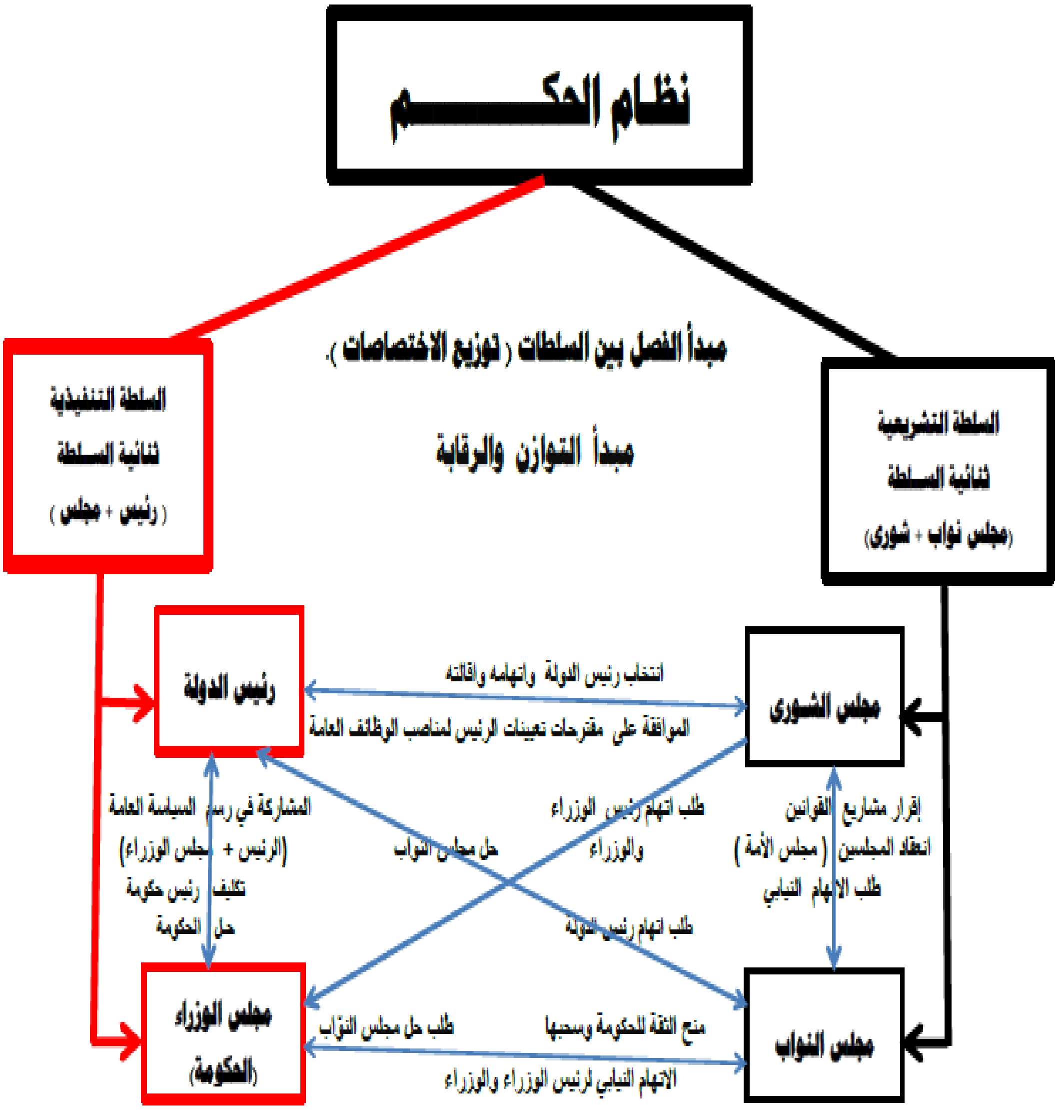
ثالثاً- ثنائية السلطة التشريعية وثنائية السلطة التنفيذية.

أولاً- نظام الحكم نيابي

يقوم وفق مبدأ الحرية السياسية والمشاركة الفعلية لكل الناس في تدبير شؤون الدولة من خلال المشاركة في اختيار ممثلين لهم لتقديم الخدمات لكل الناس. وهذا يعني ترسيخا لمفهوم مبدأ المشاركة في الحكم (التعددية السياسية)، وحق الناس في اختيار من يمثلهم ويخدمهم هو تأكيداً لمبدأ (التداول السلمي على السلطة).

ثانياً- العلاقة بين السلطات

العلاقة بين السلطات العامة تقوم وفق مبدأ التوازن والرقابة، وتوزيع الاختصاصات، بحيث لا تحتكر سلطة واحدة كل السلطات، ولا تُختزل كل السلطات في سلطة واحدة، مع وجود آلية دستورية لتحقيق التوازن والرقابة وتوزيع الاختصاصات وفق مبدأ المساواة في الحقوق والعدالة في التوزيع ،
إن نشأة الدكتاتورية وترعرعها يقوم باجتماع السلطتين التشريعية والتنفيذية في يد واحدة، واستحواذ سلطة واحدة على كل السلطات، ويترتب على ذلك مقتل الحرية، واستخدام السلطة لكل وسائل العسف، وانتهاك الحقوق والحريات العامة بذريعة تحقيق الأمن.



نظام الحكم - 2015 / 05 / 10 - البيضـــاء

ثالثاً- ثنائية السلطة التشريعية وثنائية السلطة التنفيذية

السلطة التشريعية

ثنائية السلطة التشريعية: تتجسد السلطة التشريعية في (مجلس الأمة) المتكون من غرفتين (مجلس النواب ، مجلس الشورى). عدد أعضاء مجلس النواب **(144)** ، وعدد أعضاء مجلس الشورى **(72).** أي أن النسبة بين المجلسين هي الضعف **(2 : 1).**

آلية انتخاب مجلس النواب :

يُنتخب أعضاء مجلس النواب وعددهم **(144)** وفق انتخابات حرة ومباشرة في الدوائر الانتخابية الرئيسية والفرعية وفق المعيار السكاني والمعيار الجغرافي ، مع ترجيح المعيار السكاني.
وهذا المجلس هو الأصل في السلطة التشريعية. ويتم منح الثقة لرئيس الحكومة وللحكومة بأغلبية مطلقة (أي بأغلبية النصف زائد واحد). **144 ÷ 2 = 72 (72 + 1) = (73).**

آلية انتخاب مجلس الشورى:

يُنتخب أعضاء مجلس الشورى وعددهم **(72)** وفق انتخابات حرة ومباشرة في الدوائر الانتخابية الرئيسية والفرعية وفق المعيار السكاني والمعيار الجغرافي ، مع ترجيح المعيار الجغرافي.
لهذا المجلس اختصاصات تشريعية حصرية ، ويمارس هذه الاختصاصات بعد أن تُحال إليه من مجلس النواب والذي هو الأصل في السلطة التشريعية.،
كما ينعقد المجلس بصفته (هيئة انتخابية منتخبة من الشعب) للاقتراع على انتخاب رئيس الدولة وفق الآلية التي تضمن تحقيق مبدأ تكافؤ الفرص بين كل الليبيين في الوصول لمنصب رئيس الدولة، وذلك من خلال مشاركة الشعب من البداية في اختيار رئيس الدولة، سواء بتزكية عشرة آلاف ناخب من مختلف انحاء البلاد ن أو تزكية عدد لا يقل عن **(12)** من أعضاء مجلس النواب والذين هم في الأصل منتخبون من قاعدة شعبية ويمثّلون شريحة كبيرة من الناخبين.

العلاقة بين المجلسين : تتناسب العلاقة بين المجلسين من حيث المشاركة في إقرار التشريعات والرقابة المتبادلة ، إضافة الى اختصاص المجلس الأدنى بمنح الثقة للحكومة واسقاطها. في حين يضطلع المجلس الأعلى بصفته (هيئة انتخابية منتخبة من الشعب) بانتخاب رئيس الدولة والذي له صلاحيات عديدة، واعتماد بعض الوظائف السيادية العامة.

مزايا ثنائية المجلسين المقترحة: تحقيق مبدأ المشاركة الشعبية من خلال (المجلس الأول)، وتحقيق مبدأ تكافؤ الفرص في (المجلس الثاني). توزيع الاختصاصات بين المجلسين سواء من حيث إقرار مشروعات القوانين، أو اختصاص المجلس الأول بمنح الحكومة ثقته وسحبها منها في حين يقوم المجلس الثاني بإقرار بعض مشروعات القوانين واعتماد بعض الوظائف العامة لضمان مبدأ المساواة في الحقوق والعدالة في التوزيع، وترسيخ مبدأ تكافؤ الفرص.
وفي حالة انتخاب رئيس الدولة، يقوم المجلس الثاني بوظيفة الهيئة الانتخابية المنتخبة من الشعب للاقتراع على رئيس الدولة وفق الاجراءات والآلية والتي توضّح المشاركة الشعبية في انتخاب رئيس الدولة سواء من بداية اجراءات الترشح، أو الاقتراع من قبل هيئة منتخبة شعبياً.

السلطة التنفيذية

ثنائية السلطة التنفيذية : المقصود بثنائية السلطة التنفيذية هو توزيع اختصاصات السلطة التنفيذية بين جسمين : (رئيس الدولة - مجلس الوزراء (الحكومة)).

رئيس الدولة - (آلية انتخاب رئيس الدولة):

تحقيقاً لمبدأ تكافؤ الفرص بين كل الليبيين، سواء من خلال تزكية عشرة آلاف ناخب في عدد من المناطق الانتخابية الرئيسية والفرعية، **أو** من خلال تزكية عدد (12 نائب من مجلس النواب). تقدّم الترشيحات إلى (لجنة الانتخابات الرئاسية) للتأكد من استيفائها لكافة الشروط، ثم تُعرض كل الترشيحات المستوفية للشروط على مجلس الشورى والذي ينعقد بصفته (هيئة انتخابية منتخبة من الشعب) وذلك للاقتراع على رئيس الدولة وفق الاغلبية الموصوفة.

هذه الآلية تضمن المشاركة الشعبية الفعلية سواء من حيث التمكن من الترشّح وفق مبدأ تكافؤ الفرص دون استحواذ شخص أو فصيل أو حزب أو مجموعة على منصب رئيس الدولة أو الاستئثار به دون الغير من عامة الشعب، أو من حيث اختيار الشخص المناسب سواء باستخدام الطريقة الأولى وهي (تزكية عدد عشرة آلاف ناخب) على ان تكون من مختلف انحاء البلاد وفق تحديد 500 ناخب عن كل دائرة انتخابية فرعية ، **أو** من خلال تزكية 12 نائب على الأقل من مجلس النواب وهم منتخبون من دوائرهم الانتخابية ويتمتعون بقاعدة شعبية عريضة، ثم من خلال الاقتراع بالمجلس الثاني والذي هو منتخب من الشعب ويشارك في انتخاب الرئيس بصفته هيئة انتخابية منتخبة من الشعب ويعبّر عن ضمير الشعب.

يتمتع رئيس الدولة باختصاصات أصيلة في الدفاع والخارجية. ويشارك الحكومة في وضع وتنفيذ السياسة العامة للدولة وفق أحكام الدستور.

فترة الرئاسة 5 سنوات، ولا يُعزل الرئيس إلا في حال الإدانة بالخيانة العظمى أو خرق الدستور، وفق آلية الاتهام النيابي المنصوص عليها في الدستور.

الحكومة (آلية منح الثقة لرئيس الحكومة):

يُكلّف المتحصّل على أغلبية المقاعد برئاسة الحكومة، ويُمنح رئيس الحكومة الثقة من مجلس النواب بعد عرض برنامجه وأعضاء حكومته.

وفي حال عدم حصول الحكومة على ثقة مجلس النواب، يقوم رئيس الدولة بتكليف من يراه مناسباً بتشكيل حكومة تكون مسؤولة أمام رئيس الدولة. ويكون أمام مجلس النواب إما منح ثقته لهذه الحكومة، أو التوافق على حكومة ومنحها الثقة لتحل محلها، وذلك خلال فترة محّددة ، وإلا يتم حل مجلس النواب والإعلان عن انتخابات نيابية مبكّرة.

الحكومة هي الهيئة التنفيذية العليا في الدولة، وتقوم على وضع وتنفيذ السياسة العامة للدولة وفق أحكام الدستور. وتخضع الحكومة للمساءلة والاستجواب، وتسقط الحكومة بسحب مجلس النواب ثقته من رئيس الحكومة ، أو من الحكومة.

أوراق في شأن انتخاب رئيس الدولة

(رؤية حول الأسلوب الأنسب للواقع الليبي خلال هذه المرحلة

الورقة الأولى - الجذور الدفينة لتركة الدكتاتورية ...

طوال 42 سنة، مُورس على هذا الشعب كل أشكال العسف والاستبداد والتسلط والدكتاتورية، وقد تجلّى كل ذلك في شخصية أحادية تمسك بزمام كل مقدرات السلطة من جنود ومال وسلاح ..

الجنود : هم فريق من الأعوان المتعصبين الجهويين والقبليين المتعطشين للسلطة والمتسلقين الذين أطاعوا سيدهم وربهم طاعة عمياء، وباعوا أنفسهم وقيمهم وأخلاقهم ودينهم ومبادئهم مقابل حفنة من دولارات رخيصة بائسة كان نتيجتها استعباد هذا الشعب.. كانوا زبانية يأتمرون بأمر ربهم يذيقون هذا الشعب الويل والعذاب والهوان.

المال : متمثل في ثروة البلاد من النفط والغاز، وكان تحت تصرف الفرد الحاكم وفقا لمقولة أن النفط خط أحمر لا يجوز لأي أحد التصرف فيه إلا تحت سمع وبصر هذا السلطان الحاكم بأمره.

السلاح : كانت البلاد قلعة أمنية خاضعة لأمر الحاكم الفرد المستبد.. فكانت الكتائب العسكرية الأمنية تهيمن على كل مدينة وقرية، وكانت أجهزة أمن الحاكم تعمل ليل نهار لحماية عرش الطاغية.. كانت دولة أمنية بامتياز لا تخضع في تصرفاتها إلا لأمر الحاكم ...

طوال 42 سنة كانت الدكتاتورية هي العنوان الحقيقي، وكان الاستبداد هو السائد والمهيمن على عقول الناس وكان الخوف والرعب هو المسيطر على النفوس..

الخلاصة:

إن مقومات الدكتاتورية والاستبداد والطغيان تكمن في بزوغ شخصية تمتلك الجند والسلاح والمال.. حيث تستغل الجند والسلاح لمحاولة فرض واقع جديد، وتستغل المال لترويج الدعاية والإعلان.

الورقة الثانية - الناس يصنعون الدكتاتور ...!

خلال السنوات الأخيرة منذ اندلاع ثورة 17 فبراير 2011 وحتى اليوم، مرّت على ليبيا فترات من العز والتضحيات من أجل الحرية والحياة الكريمة... كما مرّت عليها فترات من الإرهاب والترهيب والتقتيل من قبل كثير من الجماعات المسلّحة التي تسمّت بمسميات مختلفة وتمنطقت بمصطلح الثورية... مصطلح الثورية الذي حكم به الطاغية هذه البلاد لمدة 42 سنة...

بين هذه الفترات وتلك، اشرأبت أعناق كثير من عامة الناس من أجل أن يسود الأمن والأمان والاستقرار، وتعالت الأصوات الناقدة لثورة انتجت الرعب والإرهاب والقتل والتقتيل والتشريد ونهب الأموال الخاصة والعامة... ونظرا لافتقاد الطمأنينة والاستقرار فإن كثيرا من الناس شدّها الحنين لسلطة حاكمة قوية فقط لتحقيق الأمن والاستقرار ولو على حساب الحرية...

إن شوق الناس للتسليم بمن يعتقدون أنه المنقذ أو المخلّص هو ترسيخ لصناعة دكتاتور جديد وبداية حقبة من الاستبداد والقمع والظلام... وتتحقق أكبر المخاوف وهي صناعة دكتاتور.

الورقة الثالثة - السقوط في الدكتاتورية.. باسم الشعب...

إن شوق بعض الناس وتوقهم لشخصية حاكمة قوية تقوم بدور المخلّص والمنقذ لفرض الأمن والاستقرار بكل قوة، يقابله من الناحية الأخرى شوق البعض الآخر لممارسة هذا الدور.

وهنا يتحقق المبدأ الخطير والذي يقول أن (الناس يصنعون الدكتاتور).

خلال هذه الفترة الانتقالية والتي ينتشر فيها السلاح بأيدي كثير من الناس سواء كانوا فرادى أو جماعات، وخلال هذه الفترة التي تنهب فيها الأموال تحت أي ذريعة وبأي حجج وتتكدس هذه الأموال عند أفراد أو جماعات معينة، وخلال هذه الفترة التي تقوم بعض الوسائل الاعلامية باستخدام جيش من الإعلاميين المدفوعين الأجر الذين لا هَم لهم ولا شاغل إلا محاولة تمجيد أشخاص وتركيز دعاية إعلامية مبرمجة لتحسين صور هؤلاء الأشخاص في أعين عامة الناس وكأنهم هم وحدهم المخلّصين لهذا الشعب مما هو فيه من حالة الفوضى والتقتيل والترهيب السائدة.

هذه العوامل المجتمعة تعني أن ليبيا تسعى حثيثا لحقبة أخرى جديدة من الدكتاتورية...

إن الدعوة في هذه المرحلة الانتقالية من أجل انتخاب رئيساً للسلطة التنفيذية انتخابا مباشرا من الشعب، يعني أننا نخلق دكتاتور جديد (ولكن هذه المرة يكون بإسم الشعب..). ولن يقف في طريق استبداده أي شيء. لن يقف برلمان في وجهه، ولن يقف قانون في وجهه.

إن أقوى وأخطر سلطة حقيقية في أي دولة هي السلطة التنفيذية.. وتكون هذه السلطة في أوج قوتها عندما تكون منتخبة مباشرة من الشعب... وعلى وجه الخصوص في دول العالم الثالث..!

الورقة الرابعة - محاذير الانتخاب المباشر

مع التأكيد على حق كل مواطن ليبي في التعبير عن رأيه من خلال المشاركة في اختيار من يمثله ويخدمه في مؤسسات الدولة، وأن هذا الحق هو حق أصيل وثابت.

ومن المؤكد أنه من أهم مؤسسات الدولة التي للمواطن الليبي حق المشاركة في تأسيسها وبنائها مؤسستي السلطة التشريعية والسلطة التنفيذية.

إن استبعاد انتخاب رئيس الدولة مباشرة من الشعب خلال هذه الفترة يقوم للأسباب واقعية،

حيث من المعروف أن الدولة هي كيان سياسي يتكون من ثلاث عناصر هي الشعب والاقليم والسلطة السياسية الحاكمة، وهذا هو المفهوم التقليدي للدولة.

ووفقاً لما جاء في (نظريات العقد الاجتماعي في نشأة الدولة)، فإن ليبيا الآن تعيش مرحلة طور نشأة الدولة التي تفتقر فيها إلى عنصر السلطة السياسية الحاكمة التي تبسط سيطرتها على الدولة بعنصريها الآخرين الشعب والإقليم..

ومن أهم مظاهر السلطة السياسية الحاكمة هي امتلاكها قوة الإكراه والمتمثلة في القوة العسكرية. إن ما نعيشه واقعاً في ليبيا هو عدم وجود هذه السلطة التي تمتلك قوة الإكراه الحقيقية لبسط السيطرة على كامل البلاد، وضمان حق الأفراد في حياة حرة وكريمة.

<u>ومن خلال هذا الواقع الموجود في ليبيا ، فإنه من الواجب مراعاة النقاط الآتية:</u>

1/ أن مجموعات من الأفراد هم من يمتلكون قوة المال والقوة العسكرية : وهذه المجموعات متمثلة في تشكيلات وكتائب مسلحة يختلف الولاء فيها حسب عقيدة قادتها وأصحابها ومموليها، ولذلك فإنه من الطبيعي والمتوقع أن من سيقوم بالترشح لرئاسة السلطة التنفيذية إما أن يكون مواليا لمن يمتلك الكتائب والتشكيلات المسلحة، أو يكون هو نفسه مالكا لمثل هذه الأجسام المسلّحة، وهنا تبدأ الكارثة الحقيقية، ظهور دكتاتور بإسم الشعب وباسم الدستور عن طريق صندوق الاقتراع.

2/ الخصوصية الليبية المتعلقة بالتاريخ السياسي الليبي، أو بالواقع بعد ثورة 17 فبراير:

خلال تجارب الانتخابات القليلة الماضية تبين أن هناك عزوف كبير من الناخبين للإدلاء بأصواتهم، وبكل تأكيد إزاء مثل هذا العزوف سيكون هناك تساؤل خطير مطروح وهو:

هل كل الناخبين الليبيين وعددهم حوالى 3.5 مليون ناخب قادرين على المشاركة الفعلية في انتخاب شخص واحد على مستوى البلاد كرئيس للسلطة التنفيذية (رئيس الدولة) بأغلبية 2 مليون صوت مثلاً على الأقل، وخاصة في ظل الظروف التي تفتقر للأمن والاستقرار وعدم وجود مؤسسة عسكرية وأمنية تخضع للدولة خضوعا تاماً ؟

3- ظهور دكتاتورية حكم الفرد بإسم الشعب.

إن 42 سنة من ممارسة الدكتاتورية وأحادية السلطة تركت خلفها تركة ثقيلة ممن تتوق أنفسهم للسلطة. وقد تظهر هذه النزعة التسلّطية إذا ما كان هناك شخص واحد (رئيس سلطة تنفيذية) تم انتخابه من الشعب مباشرة. وقد يتم استغلال المال والإعلام لدغدغة عواطف عامة الناس لإقناعهم بضرورة ممارسة القوة لإحلال الأمن في البلاد وقد يتحجج (الرئيس) المنتخب شعبيا بأنه مفوّض ومنتخب من الشعب ، وتترسّخ في ذهنه مقولة (أن من ينتخبه الشعب لا حسيب ولا رقيب عليه)، وتنمو وتترعرع في نفسه نزعة الانفراد بالرأي وغريزة التسلط والاستبداد، وقد يستغل ظروف أمنية راهنة لإعلان حالة الطوارئ، ويعمل على توظيف (كتائبه المسلحة) لفرض حالة الطوارئ. وعندها يتحول إلى دكتاتور حقيقي في حماية تشكيلات مسلحة مهمتها الحفاظ على كرسي السلطة، ويمارس كل أشكال العسف والاستبداد باسم الشعب وحينئذ لن يردعه رادع إلا قوة أخرى.

4- ترسيخ نظام حكم قائم: انتخاب رئيس مباشر هو امتثال لرغبة من يقولون (بـالنظام الأبوي)، حيث يتوق هؤلاء لشخصية أحادية تحكمهم، وباعتقادهم توفر لهم الأمن والاستقرار...!.

الورقة الخامسة - خلاصة الحجج لاستبعاد الانتخاب المباشر للرئيس

استبعاد فكرة انتخاب رئيس الدولة مباشرة من الشعب للأسباب الآتية:

1- لا يزال شبح الاستبداد والطغيان الذي مورس طوال 42 سنة يطل برأسه بوجوه جديدة. وانتخاب رئيس مباشر من الشعب سوف يوحي للرئيس بممارسة الدكتاتورية باسم الشعب ومستمدا شرعيته منه، حيث لا تزال تركة الاستبداد والدكتاتورية وأحادية السلطة قائمة بقوة.

2- أحادية السلطة مورست طوال 42 سنة، وهي قمة الدكتاتورية، لا يزال كثير من الناس تتوق أنفسهم لنظام صارم (حكم الفرد) بحجة ضمان الآمن والاستقرار، وهذا التصرّف من الناس هو الذي يجعل من الحاكم دكتاتورا مستبدا ، لأن الناس هم الذين يصنعون الدكتاتور.

3- لا يمكن تحقيق انتخابات عامة لانتخاب رئيس الدولة يشارك فيها 3.5 مليون ناخب ، وقد تختزل الانتخابات في عدد معين من الناخبين الذين قد لا يمثلون غالبية الشعب الليبي.

4- من حيث الاختصاصات والصلاحيات، لا يهم حقيقة انتخاب الرئيس سواء كان مباشر أو غير مباشر، حيث يمكن إعطاء الرئيس كل الاختصاصات والصلاحيات الفعلية والشرفية والفخرية ، ولكن ما يستوجب الوقوف عنده هو وضع الرئيس المنتخب نفسه.. وما يراه هذا (الرئيس المنتخب) عندما يتم انتخابه مباشرة من الشعب ، وما قد يدخل في نفسه من غرور وتكبّر بأن لا رقيب عليه ولا حسيب سوى الشعب الذي أنتخبه ، وأنه ربما بحجة زعزعة الأمن والاستقرار قد يقوم بتعطيل والقوانين والإعلان عن الأحكام العرفية وفق إعلان حالة الطوارئ وما قد يصاحب ذلك من تقييد للحريات وانتهاك للحقوق ومصادرة لحرية الرأي والتعبير وممارسة الاستبداد.

5- لا يمكن الرهان على تقييد الرئيس المنتخب مباشرة بنصوص قانونية أو دستورية ، أو التزامه وتقيّده بأحكام الدستور، ولنا في عدد من رؤساء دول العالم خير دليل وبرهان:
مثلاً (الرئيس المصري حسني مبارك المنتخب من الشعب لمدة محددة في دستور 1971 ، ولكن استمر لمدة 30 سنة باسم الشعب والدستور.. !!) . **مثلا** (الرئيس اليمني علي عبدالله صالح وهو أيضاً منتخب شعبياً واستمر عشرات السنين في السلطة) . **مثلا** (الرئيس التونسي زين العابدين والذي مارس سلطته لعشرات السنين وهو منتخب شعبيا).
كل هؤلاء رؤساء دول عربية قامت ثورات الربيع العربي ضد انظمتهم لأنهم مارسوا كل أشكال الاستبداد والدكتاتورية والتسلّط (رغم وصولهم للسلطة بانتخابات شعبية مباشرة.. !!).
أيضاً: (رئيس فنزويلا الراحل شافيز وهو المنتخب شعبيا وقد مارس كل أنواع الاستبداد
مثلاً: (الرئيس الروسي يلتسين والذي قصف البرلمان بالدبابات..). وغيرهم.....
كل هؤلاء هم رؤساء لأخطر سلطة وهي السلطة التنفيذية في بلدانهم، وتم انتخابهم مباشرة من الشعب ، ومارسوا الدكتاتورية والاستبداد باسم الشعب والدستور وصندوق الاقتراع.....!!

الورقة السادسة - الآلية المقترحة لانتخاب رئيس الدولة

تحقيقاً لمبدأ تكافؤ الفرص بين كل الليبيين للترشّح لمنصب الرئيس، بحيث يكون من حق كل ليبي أن يتوق لمنصب رئاسة الدولة ، بل على الأقل يكون من حقه أن يأمل بذلك وفق الآلية الآتية :

1- يحقُّ لكل مواطن الترشّح لرئاسة الدولة بشرط أن يجمع توقيعات (10000) ناخب موزعة على ما لا يقل عن ثلثي الدوائر الانتخابية، أو تزكية من عدد لا يقل عن (12 نائب من مجلس النواب). إضافة إلى الشروط الأخرى الواجب توافرها، (وليس من تلك الشروط أن يمتلك المترشّح سلاحاً أو مالاً).

2- تُسلّم طلبات الترشح إلى لجنة الانتخابات الرئاسية لفحصها والتأكيد على أنها مطابقة للشروط.

3- تقدّم الترشيحات المستوفاة للشروط لمجلس الشورى (والذي ينعقد بصفته هيئة انتخابية منتخبة من الشعب) للاقتراع على رئيس الدولة بالاقتراع السري. ومن يتحصل على الأغلبية الموصوفة يصبح فائزا بمنصب رئاسة الدولة.

4- إذا لم يتحصل أحد المرشحين على الأغلبية الموصوفة ، يكون هناك مفاضلة بين الاثنين المتحصلين على أكبر عدد من الأصوات وفق مبدأ الأغلبية. وفي الاقتراع الثاني، يفوز المتحصل على أكثر الأصوات بمنصب رئيس الدولة.

الخـــــــــلاصة:

1- من المؤكد أن الوضع الحالي في البلاد يتطلب نظاماً متوازناً حقيقياً ، تكون فيه الاختصاصات موزعة وفق آلية توافقية تحقيقا لمبدا المساواة في الحقوق والعدالة في التوزيع.

2- التأكيد على ضرورة الالتزام بمبدأ التوافق، وهو من المبادئ التوجيهية الأساسية الذي أقرّته الهيئة وألزمت به نفسها في صياغة مشروع الدستور.

3- انتخاب الرئيس وفق هذه الآلية المقترحة يحقّق نوع من التوازن الحقيقي، حيث يُمنح رئيس الحكومة وحكومته الثقة من (مجلس النواب) والذي تم انتخابه وفق المعيار السكاني والجغرافي مع ترجيح المعيار السكاني. كما أن آلية انتخاب رئيس الدولة ليست بمعزل عن المشاركة الشعبية، حيث أن آلية الترشح هي بمشاركة شعبية بامتياز سواء عن طريق : (التزكية المباشرة من عشرة آلاف ناخب من مختلف أنحاء البلاد بتحديد نسبة معينة لكل دائرة انتخابية فرعية) ، **أو** عن طريق (تزكية 12 نائب من مجلس النواب، وهؤلاء بالتأكيد يمثلون آلاف الناخبين من مختلف الدوائر الانتخابية).
أيضاً انعقاد مجلس الشورى بصفته (هيئة انتخابية منتخبة من الشعب) للاقتراع على رئيس الدولة، يؤكد بما لا يدع مجالاً للشك مشاركة الشعب من البداية وحتى النهاية في عملية انتخاب رئيس الدولة.

4- نؤكد دائما على أن الدستور هو عمل انساني وليس كتابا مقدسا، وهو قابل مستقبلا للتعديل، ومن هذا المنطلق يجوز تضمين نص انتقالي في الدستور ينص على امكانية النظر مستقبلا في آلية انتخاب رئيس الدولة، كما تضمّن الدستور الاتحادي لسنة 1951 في المادة 199على امكانية النظر في نظام الحكم الاتحادي، وبناء على ذلك تم اجراء التعديل الدستوري لسنة 1963 بإلغاء النظام الاتحادي.
وعلى سبيل المثال، فإنه وعلى مدى ما يزيد عن 60 عاما كان رئيس دولة تركيا يُنتخب من البرلمان ، ولكن سنة 2014 تم العدول عن ذلك، وتمت انتخابات رئاسية مباشرة من الشعب.

5- هذا ينطبق أيضا على نظام ثنائية السلطة التشريعية، حيث من الممكن النص في الدستور على تعديل ذلك مستقبلا حيث تكون السلطة التشريعية أحادية، ولنا في هذا أيضا مثال حديث: حيث أن النظام الدستوري المصري وعلى مدى ما يزيد عن 60 عاما يتبنى نظام (ثنائية السلطة التشريعية)، ولكن جاء دستور سنة 2014 ونص على أحادية السلطة التشريعية.

6- التأكيد على أن هذه الآلية تحكمها فترة انتقالية نتيجة للظروف الراهنة التي تمر بها البلاد، وهي الانتقال من مرحلة الاستبداد والدكتاتورية من خلال ممارسة سياسة أحدية السلطة، والانتقال من هذه الحقبة عن طريق التدرج من خلال تفتيت السلطة وعدم انفراد جسم واحد بكل السلطات.

أ.عمر النعاس محمد

بعض المراجع التي تم الرجوع

1- المراجع المقدمة من الأمم المتحدة إلى الهيئة التأسيسية.

2- دستور سنة 1951 وتعديلاته.

3- الدساتير المقارنة النسخ الورقية ، والالكترونية https://www.constituteproject.org/#/

4- د- اسماعيل مرزة - كتاب القانون الدستوري.- 1969

5- نصوص الوثائق الدستورية الانجليزية على موقع بريتانيا – www.britania.com

6- مونتسكو - كتاب روح القوانين (باللغة الانجليزية)- 1748

7- د- عبدالحميد متولي - القانون الدستوري والانظمة السياسية. ط 1989 .

8- د- محمد كامل ليله - النظم السياسية (الدولة والحكومة).- ط1971

9- د- أدمون رباط - الوسيط في القانون الدستوري العام (ج1 ، ج2)- 1971

10- د- رفعت عبدالوهاب ، د - حسين عثمان - النظم السياسية والقانون الدستوري -1999

11- د - عبدالغني بسيوني - النظم السياسية

12- د - شمس مرغني القانون الدستوري - 1978

13- د- عبدالقادر قدورة - القانون الدستوري - 2009

14- ميشيل براندت، جيل كوتريل، ياش غاي، انطوني ريغان - وضع الدستور والاصلاح الدستوري.